المشاكل الأسرية – عمل الزوجة – وحلها في ضوء مقاصدالشريعة

احمد بن محمد حسنى[1]
زين نصوحة، الاستاذ المشارك[2]
انوار مخرى عمر، محاضر[3]
محمد ناظر الياس، محاضر[4]
محمد يوسف نيئ تيه & معاد بن احمد[5]

الملخص

مشكلة الدراسة تدور حول ظهور مشكلات اجتماعية مترتبة على خروج الزوجة إلى العمل مما أدّى إلى إهمالها بعض الحقوق والواجبات المترتبة عليها. وكذلك تزايدت حالات العنف الأسري باستخدام أسلوب الضرب والشتم بشتى صوره.وعليه فإن أهمية الدراسة تكمن في بناء الأسرة السعيدة وهي النواة الأولى في بناء المجتمع, فلابد من حفظ كيانها وأركانها,كما تبرز دورمقاصد الشريعة في حل المشكلات الأسرية المعاصرة. ويهدف هذا الدراسة لإبراز الحقوق والواجبات بين الزوجين وفق الشريعة الإسلامية, والتعرف على الأسباب والدوافع التي أدّت إلى وجود تلك المشكلات, وكيفية معالجتها من منظور مقاصد الشريعة. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك باستقراء المذاهب الفقهية، وعرض أقوال الفقهاء من خلال بيان أدلتهم في المسألة، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف ثم تحليل النصوص والمسائل على ضوء مقاصد الشريعة. وهذا وقد توصلت الدراسة إلى نتائج تتمثل في أن السبب الرئيسي لوجود المشكلات الأسرية هو عدم إلمام الزوجين بالحقوق والواجبات الشرعية والالتزام بها. وأن عمل الزوجة جائز شرعاً ولكن بضوابط وقيود وألا يخالف مقاصد الشريعة, وعلى المرأة العاملة أن توفق بين العمل والاهتمام بالشؤون الأسرية.

مفتاح الكلمة: المشكلة، العنف، الأسرة، عمل الزوجة، مقاصد الشريعة.

[1] *الدكتور، قسم الشريعة، الجامعة الوطنية ماليزيا*
[2] *الدكتور، قسم الشريعة، الجامعة الوطنية ماليزيا*
[3] *الدكتور، قسم الشريعة، الجامعة الوطنية ماليزيا*
[4] *الدكتور، قسم الشريعة، الجامعة الوطنية ماليزيا*
[5] *محاضر، الكلية الجامعية الاسلامية العالمية بسلانجوز، ماليزيا*

Family Problems-Wife's Work-and ITS Solution in The Light of Maqasid Shariah

Ahmad Bin Muhammad Husni [1]
Zaini Nasohah [2]
Anwar Fakhri Omar [3]
Muhammad Nazir Alias [4]
Muhammad yosef niteh & Maad Bin Ahmad [5]

Abstract

This article aims of solving problems and the emergence of social problems. It results from the fact that the wife goes out to work which leads to neglecting certain rights and obligations. Moreover, the cases of domestic violence by beatings and verbal abuses in all its forms increased. Accordingly, the importance of the study lies in building a happy family which is the first core in building a society; it is essential to protect its integrity and foundations, also the role of maqasid shariah appears to be crucial in solving contemporary family problems. This study aims to highlight the rights and duties among spouses in accordance with Islamic law, and to identify the reasons and motivations that led to the existence of these problems and how to address them from the maqasid shariah perspective. The study adopts inductive and analytical approach by looking into schools of Islamic jurisprudence, and discussing the authorities relied on by the jurists to see the points of agreement and disagreement, and then the analysis of texts and issues in the light of maqasid shariah. The study found that the main reason for having family problems is lack of knowledge of the spouses rights and duties that are bided upon them. And wife's work is permissible by the shariah within certain limits and restrictions but do not contradict maqasid shariah, and a working wife has to balance between her work and interest of her family.

Keywords: Problem, violence, family, wife's work, the purpose of the shariah

[1] *Ph.D., Lecturer Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia.*
[2] *Ph.D., Lecturer Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia.*
[3] *Ph.D., Lecturer Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia.*
[4] *Ph.D., Lecturer Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia.*
[5] *Ph.D.,Timbalan Pengarah (Akademik) Pensyarah Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor Malaysia*

المشاكل الأسرية – عملالزوجة – وحلها في ضوء مقاصدالشريعة

المقدمة

تغير العصر الحاضر تغيراً سريعاً هائلاً إلى ما لم تشهده العصور السالفة، من منافسة النساء للرّجال في جميع مجالات الأعمال المختلفة، وكانت النساء في العصور الماضية يتخصصن في مجال خاص بهن، لا ريب فيه ولا يخطر على بال أحدٍ منهن اختلاطهن بالرجال، مثل الزراعة، أو معالجة الجرحى في الحروب، أوالصباغة، ونحوها كما هو أمر مشهور في سير الصحابيات, وجاء الأمر اليوم على عكس ذلك تماماً، ظل بعض الآباء يشترطون على نكاح بناتهم العمل أي: أزوجك بإبنتي بشرط أن تعمل لأنها متعلمة، وكذلك أصبح أصحاب المصانع والشركات، والمؤسسات، والمتاجر العامة والخاصة، يؤثرون النساء على الرجال في التوظيف، وكم من الرجال قدموا سيرهم الذاتية وتصادفوا مع النسوة وقبل صاحب الوظيفة المرأة واعتذر لرجل، ولما شعرت النساء بهذاشيء صرن تنافسن الرجال، ونسين عن الوظيفة العظمى النبيلة، التي بها ينالن سعادة الدارين– الدنيا والآخرة– وهي وظيفة نشأة الأجيال القادمة على المنهج الإسلامي القويم، هذه الوظيفة هي فطرة النساء التي فطرهن الله تعالى عليها ولا تبديلاً لخلق الله سبحانه وتعالى،وعليه سأتناول مسألة عمل المرأة ثم أعقبها بالمساواة والاختلاف بين الرجال والنساء في بعض الأحكام وضوابط عملها:

عمل المرأة في الإسلام وضوابطه:

تجري على عمل المرأة الأحكام التكليفية الخمسة، أن العمل قد يكون مباحاً، بل ويكون مندوباً إليه، وقد يكون واجباً والأصل في ذلك حرية الفرد في العمل فله مباشرته وله تركه، ولكن قد يمنع الفرد من العمل إذا كان ضاراً بغيره مثل أعمال المحتكرين، وبما أن العمل يكون أحياناً لزيادة الكسب مثل المرأة فهي مكفية المؤونة[11]، لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، سواء كانت غنية أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو على من تلزمه نفقتها، فالعمل في حق المرأة يكون مباحاً مع توفر الضوابط والشروط الآتية لاحقاً.

فإذا كان العمل ذريعة إلى تفويت الواجب المناط بها وهو القيام بأعمال البيت والأولاد وما تتطلبه الحياة الزوجية من حق الزوج وحق الرعية فالعمل في حقها غير مباح لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب إليها. العمل يكون ممنوعاً في حق المرأة، إذا كان عملها يؤدي إلى تفريط في حقوق الزوج والأولاد. ولو كانت المرأة ليس عليها واجبات البيت بأن تكون غير متزوجة وليس عليها واجبات من رعاية أطفال وغيره فإن البيت أستر لها وأسلم، والشرع

---

[11] *زيدان. عبدالكريم. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2000م. ص264–266.*

يحضها على القرار في بيتها ويرغبها في البقاء فيه، لذا قال عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أما إذا كانت هناك ضرورة للعمل خارج البيت فالضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة ثابتة في الشريعة[12]. وفرق العلماء بين عمل ا لزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج، أو ضرره، أوخروجها من بيته، وبين العمل ا لذي لا ضرر فيه، فمنعوا الأول. وأجازوا الثاني. قال ابن عابدين، من فقهاء الأحناف: " والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته.

أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة. إن المرأة المؤمنة التي تَقَرُّ في بيتها تثاب من ناحيتين:

1. من ناحية امتثالها لأمر اللَّه تعالى بالقرار في البيت.

2. و ناحية عدم إيذائها للمسلمين.

وإن كان بيتها هي المكان الأفضل للمرأة , لكن يجوزلها أن تعمل في مجال الطب للنساء عموماً، ولادة وغير ولادة، ولها أن تناقش الأطباء فيما تحتاجه مما هو من المصلحة للمرضى في علاجهم، دون خضوع في القول وتكسر في الحديث، ودون خلوة بالطبيب ولا تبرج وكشف شيء من العورة [13]. ثم نقل قول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى في المسألة، ما نصه: (إن الأصل في الرجل البروز والخروج، والأصل في المرأة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة لا بد لها منها)، انتهى كلامه ابن تيمية. ثم عقبه الألباني بقوله: (فإذا خرجت المرأة من بيتها متسترة بجلبابها غير متطيّبة لحاجة لها، فخروجها هذا جائز، أما إذا ترتب من وراء خروجها ارتكاب شيء مما أشرنا إليه آنفاً أو الإخلال ببعض الواجبات في بيتها، فحينئذ يأتي النص القرآني السابق: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فلا يجوز لها أن تخرج وأن تترك الأولاد للخادمات، فالأم أعرف بمطالب أولادها، وبما يصلح لهم من التوجيه والتعليم. وعلق جامع هذه الفتاوى قائلاً: "كثير من النساء اليوم قد توسعن في مسألة الخروج من المنزل بحجة العمل أو الدراسة مع عدم الاعتبار بالحدود الشرعية لمثل هذه المسألة الخطيرة، وانتشر على إثر ذلك استخدام الخادمات اللاتي وللأسف الشديد، قمن بدور الحضانة، فكان من نتائج ذلك كثير من الرزايا الأخلاقيّة، والبلايا الاجتماعيّة، والاعتقادية الفاسدة التي تلحق بأبناء المسلمين، لا سيما إذا كانت الخادمة غير مسلمة، وإذا كانت الأم لا تولى أبنائها الرعاية الكافية، ولا تولى الخادمة المتابعة الواجبة، وقد صنّف غير واحد من المفكرين والعلماء في بيان ضرر تربية الخدم للأبناء عند خروج المرأة للعمل، أو

[12] *ميمني. وجنات عبدالرحيم. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها.ط1. السعودية: دارالمجتمع. 2000م. ص622-623.*

[13] *مجلة البحوث الإسلامية العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. ص422.*

للدراسة أو لغيرها[14]. وإن الإسلام لم يأمرها أن تعمل في ميادين الحياة العامة من أجل الكسب المادي. لكنه كذلك لم ينهها عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية، لكنه مشروط بالشروط المستمدة من النصوص ثم من مقاصد الشريعة، وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع[15].

أوجه المساواة بين الرجال والنساء في الأمور الحياتية:

فالمرأة في نظر الإسلام كالرجل سواءً بسواءٍ في الحقوق العامة، لا يتميّز عنها في أي حق من الحقوق إلا بمقدار ما يزيد عليها من واجبات أنيطت به دونها اقتضتها ضرورة الحياة، ومراعاة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها، وطبيعة كل منهما. فالحياة الزوجيّة حياة اجتماعيّة، ولا بد لكل اجتماع من رئيس, لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل واحد عملاً يضر بالآخر، والرجل أحق بالرئاسة, وهو أقدر على التنفيذ بقوته وماله وعقله، ومن ثَم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة ورفق بها والنفقة عليها، وهي أيضاً مطالبة بطاعة الزوج فيما لا معصية فيه للخالق. فلا يحل للرجل أن يبغي بفضل قوته وقدرة حيلته على المرأة، وكما لا يجوز للمرأة أن تستثقل حمل الزوج بما لا يطيق به, فإذا ثبت هذا الأمر فقد فضل الله الرجلَ على المرأة ببعض أشياء، وفضل المرأة على الرجل بأشياء أخرى، ليتحقق العدل بينهما وتتم المساواة، ويكون كل واحد منهما عوناً مكملاً للآخر على شؤون الحياة، وعليه فلا يتمنى أي واحد منهما ما للآخر من أعمال وقدرات ومميزات، وفضائل، وأعظم البراهين الدالة على أن الإسلام سوى بين الرّجال والنّساء في الحقوق العامة على الجملة أنه تعالى كلفهن في المعتقدات والعبادات والمعاملات والأخلاق بمثل ما كلف به الرجال، وجعل لهن من الأجور مثل ما جعل لهم، وقرن أسمائهم بأسمائهن في آيات كثيرة"[16].وعلى ضوء ما سبق بيانه أجمل أوجه المساواة وأوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأمور، وهي كالآتي:

أوجه المساواة بين الرجل والمرأة .

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في خمس نواح هامة، وهي: الحقوق المدنية، وحق التعلم والثقافة، وحق العمل، وشؤون المسؤولية والجزاء، والقيمة الإنسانية المشتركة. والتفصيل كالآتي:

---

[14] *عمرو. عبد المنعم سليم. جامع مسائل النساء من فتاوى ومسائل فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. ط1. القاهرة: دار البيضاء. 2008م. ص96-97.*

[15] *الشرقاوي. زينب حسن. أحكام المعاشرة الزوجية. ط1. بيروت: دار الأندلس. 1997م. ص148.*

[16] *محمد. بكراسماعيل. مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها. القاهرة : دار الصلاح. 1998م. ص273.*

1- أ. المساواة بينهما في الحقوق المدنيّة: سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنيّة بمختلف أنواعها:

فأعطى المرأة الحقوق المدنية التي أعطاها للرجل، لا فرق في ذلك بين وضعها من قَبل الزواج ووضعها من بعده. فمن قبل الزواج يكون للمرأة في نظر الإسلام شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها، أو من هي تحت رعايته، فإن كانت بالغة راشدة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف أي تصرف قانوني في شيء من أموالها إلا إذا أذنت بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها. ويجيز الإسلام لها كذلك أن تختار الزوج تريده اختياراً حراً، ولها تشترط مثلاً أن يكون الرجل حافظًا لكتاب الله تعالى، وإن كانت ثيباً فلا بد من طلب رضاها في صورة صريحة، لإنها جربت هذا شيء من قبل، وإن كانت بكراً اكتفى بما يدل على رضاها من سكوت أو أي تلميح، لأن من طبيعة البكر أن تغلب عليها الحياء، فتخجل من إظهار ميولها في الزواج. هذا بعض الحقوق المتعلقة بالمرأة قبل الزواج، وأما بعد الزواج فإن لها أيضا شخصيتها المدنية الكاملة، فالزواج في الإسلام لا يغير اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها الدينيّة، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء، ورهن وهبة، ووصية وغيرها، ولها ثروتها الخاصة، وذمتها الماليّة، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك أو كثر. فمنزلة المساواة التي قررها الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، لا نكير لهذه المسألة، ولم يصل ولن يصل إلى مثلها أي القوانين الوضعية[17].

2- ب. المساواة بينهما في حق التعليم والثقافة:

لقد حث دين الإسلام الذكر والأنثى على طلب العلم والمعرفة[18]، لأنهما سواء في الأمور التكليفيّة على الجملة، لا تستطيع المرأة أن تقوم بواجباتها، وتطالب بحقوقها وهي جاهلة بها، من صلاة وصوم، وزكاة وأحكام الحيض وغيرها،"وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمْ النساء، ويجعل لهن يوماً خاصاً بهن، ويجيب لكل امرأةٍ تسأله عن أمر من أمور دينها ودنياها، وما كان يحجر عليهن في طلب العلم بمختلف أنواعه، وكانت منهن من تروي الحديث عن رسول الله ﷺ، كعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيرها كثيرة من الصحابيات، ومنهن من تحفظ القرآن الكريم، ومنهن يتعلمن الكتابة وغيرها من فنون العلم الشرعي وغير الشرعي". ولو رجعنا إلى التاريخ الإسلامي لوجدنا أن سير النساء الأُولى كن يتعلمن فنون شتى من العلوم، من علم الطب، والكتابة والقراءة، وعلوم القرآن الكريم،

---

[17] *محمد. بكر إسماعيل. مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها. القاهرة : دار الصلاح. 1998م. ص284.*

[18] *المرجع نفسه. ص277.*

والحديث النبوي، والفقه واللغة العربية، والأدب، وما سواها من أنواع المعارف.

3- ج. المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل:

كما سلف في مسألة عمل المرأة آنفاً، أن الإسلام لم يمنع عمل المرأة اطلاقاً, بل قيد عملها بقيود وضوابط إذا ما توفرت هذه الشروط والضوابط في أي امرأة جاز لها عمل خارج منزلها، فأباح الإسلام للمرأة أن تقوم بعملا يتنافر مع طبيعتها، وهذا قيد لمصحلة المرأة ولحفظ كرامتها وقيمتها، وليس الأمر كما يعتقد الغربيون أن الإسلام ظلم النساء ومنعهن من حقوقهن، والله بل الإسلام كرّم المرأة واعتنى بها غاية الاعتناء، ولن تر ديناً أو قانوناً آتى المرأة حقوقها مثل ما أتى الإسلام المرأة حقوقها. وبالجملة هناك أعمال أباح الشارع للمرأة وكما أن هناك أعمال أجازها الشارع للرجال, وكانت النساء في عهد الرسول ﷺ، يخرجن مع أزواجهن إلى ساحة القتال، ومن جُرِحَ من الرجال يقمن بعلاجهم، ويقمن بإعداد الطعام، ونصب الخيام للمسلمين المقاتلين، وغيرها من الأعمال التي لا تشق عليهن. وإذا أكمل ما سبق ذكرها وما يأتي لاحقاً من الضوابط في أي امرأة مضطرة إلى خروج للعمل، فإن الإسلام لا يحجرها في الخروج إلى العمل الشريف، ولا يجعلها قعيدة البيت إن دعت الضرورة إلى خروجها مثل أن تكون ممن تقوم بطلب قوت يومها وقوت أولادها.

4- د. المساواة بينهما في شؤون المسؤوليّة والجزاء :

ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع ما يتعلق بشؤون المسؤولية والجزاء في الدارين، فالمرأة في نظر الإسلام مسؤولة مسؤولية كاملة كالرجل تماماً، عن حفظ دينها ونفسها، ونسلها وعرضها، وعقلها، وكذلك الرجل تماماً عن رعاية بيته وتربية الأولاد تربية إسلامية على الخلق الفاضل والسلوك النبيل، كما قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل في بيته راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيتها راعية، ومسؤولة عن رعيتها"[19](صحيح *البخاري*, 120). وجزاء المرأة على العمل كجزاء الرجل تماماً، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾.

5- هـ. المساواة بينهما في القيمة الإنسانيّة:

نظر الإسلامُ إلى المرأة والرجل بمنظور واحد دون ظلم وجور في طبيعة بشرية أحدهما، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانيّة أكثر مما للآخر، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر بحسب عنصره الإنساني وخلقه الأول، يعنى أن الذكر والأنثى من عنصر واحد لا فضل لأحد على أخر،. والمفاضلة بين أي رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهما، وهي أمور متعلقة بالكفاية والعلم والأخلاق والتقرب إلى الله تعالى بكثرة العبادات

[19] محمد، بكر. *المرجع السابق*. ص279.

من قيام أداء الفرائض في أوقاتها، وكثرة نوافل بشتى أنواعها، من صلاة وصوم، وصدقة وكلم طيب، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وما إلى ذلك.

قد عرفنا فيما عُرض من وجوه المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الجوانب، مثل الحقوق المدنية للمرأة والرجل، فمن الإنصاف أن نعرف شيء من أوجه الافتراق بينهما، ليعرف كل واحد مكانه وما له وما عليه، لأن الإسلام لم يظلم ولن يظلم أحد من الناس ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأعمال والأحكام:

تبيّن لنا فيما سلف وجوه المساواة بين الرجل والمرأة، وبالمقابل هناك بعض الأشياء يختلف الرجل عن المرأة وذلك بناء على قوتهما في تنفيذ الأمور أو تحمّل بعض العقبات والمواقف، وكل ذلك راجع إلى حكمة الله تعالى وقسمته الأعدل وهو أعدل العادلين، وعلى هذا الأساس أجمل أوجه الافتراق في النقاط التالية:

التفرقة بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينيّة:

فإن الإسلام الحنيف فرَّق بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينيّة، وكان سائده في ذلك الحرص على التخفيف عن المرأة وصيانتها، ومراعاة أحوالها الجسمية ومبلغ احتمالها؛ فمن ذلك على سبيل التمثيل لا على حصر: أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، تسقط عن المرأة في مراحل حيضها ونفاسها، قد عفى عنها الشارع حتى في قضائها، لأن التكليف بالقضاء مشقة كبيرة عليها، ولكثرة ورود دورة الحيض عليها شهرياً، ولا ينازع أحد في هذه التفرقة بينهما. ومنها أيضاً: أباح الإسلام للمرأة المسلمة الإفطار في نهار رمضان في حالة حيضها ونفاسها، وحالة الحمل والإرضاع، في حالةٍ إذا كان صومها يعود بالضرر عليها أو على ما في بطنها ورضيعها، فإنها تفتطر وتقضي الأيام التي أفطرت فيها، وعليها قضاء ما أكلت، ويلاحظ حكمة الله تعالى في هذا القضاء، لأن شهر رمضان تكون مرة واحدة في السنة، وبإمكانها أن تقضي الأيام التي أكلت فيها قبل رمضان آخر، ولا يقول أحد أن على الرجل أن يفطر لأجل الحمل أو الإرضاع أو النفاس، وقد يفطر الرجل في نهار رمضان ولكن لسبب آخر غير أسباب إفطار المرأة، إما لأجل السفر إذا شعر أن عليه مشقة في سفره، وكذلك يفطر في المرض، وعليه قضاء. ومن الوجوه أن المرأة لها أن تلبس أي ثوب في موسم الحج، وذلك لستر أعضاء جسمها وليس كذلك الرجل. وأيضا للمرأة أن تجمع الصلوات في حالة الاستحاضة، وليس كذلك للرجال. هذا بعض شيء من أوجه التفرقة بين الرجل والمرأة في تكاليف الدين الإسلامي[20].

6- التفرقة بينهما في الأعباء الاقتصاديّة:

علق الإسلام على عاتق الرجل نفقة المرأة المتزوجة، فأوجب عليه إطعامها وكسوتها وعلاجها إذا مرضت وسكنها وغير ذلك من

[20] محمد، بكر. المرجع السابق. ص283.

الحاجات المعيشية، وقد تساعد المرأة الرجلَ في بعض الأشياء ولكن ليس واجب عليها كالرجل. فالمرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فتكون نفقتها على أصولها كأبيها، أو أقاربها، وذلك بناء على ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فعلى بيت المال، أو ولي الأمر. وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجيّة، سواء في مرحلة الإعداد للزواج ومرحلة انفصامه بالطلاق. هذا كله في نظر الإسلام وقوانينه ليس كما عند الغرب. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة وذمتها المالية، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته، لأنها مع هذا كله لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج، ففي هذه المرحلة تنعم المرأة في الشريعة الإسلاميّة من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق، وإنما يحتل الرجل وحده كل هذه الواجبات[21]. وأمر الشارع بإسكان المرأة المطلقة مع إنذار الرجل عن أن لا يؤذيها في تلك فترة زمنية، وأن ينفق عليها إن كانت حاملاً حتى تضع؛ وبعد الوضع، الأمر يرجع إلى الرجل إن شاء ترضع له المرأةُ المطلقةُ الولدَ بأجرة متفقة بينهما أو ترضع امرأة أخرى إذا غالت هي في السعر على الرجل، وهذا أعلى درجة وأرقاها للمرأة من قبل الزواج وفي أثنائه ومن بعده، ولم ولن يصل أيُّ شرع إلى مثل هذا الأمر في كرامة ورفع منزلتها ورعايتها ومراعاة ظروفها مثل الدين الإسلام الحنيف[22].

7- التفرقة بينهما في الميراث:

جعل الله سبحانه وتعالى نصيب في الميراث ضعف نصيب الإناث، حكمة سامية منه تعالى، ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِالثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِالسُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾ (القرآن الكريم, النساء، 11:4)، وقد حاول بعض العلماء رحمهم الله تعالى تأويل هذه الآية، لأن الرجل هو الذي يبقي في الدار عادة بعد وفاة الوالد، وأن الرجل هو الذي يتحمل نفقات الأسرة. وبعبارة أخرى: أن نفقة الأسرة واجبة على الرجل وليست المرأة، وأن المرأة يتزوج بها الرجل وهو الذي يتحمّل مسؤولتها نفقة وكسوة وسكنة، فالرجل هو رب الأسرة، وهوالقوّام عليها، وغير ذلك من التعليلات. وعلى هذا الأساس فإن من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكثر

وأكبر من حظ المرأة، حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي رسمها الإسلام على كاهله،وأعفى منها المرأة رحمة بها وعطفاً عليها، وضماناً لسعادة

[21] المرجع نفسه. ص285.

[22] محمد، بكر. المرجع السابق.284.

الأسرة، بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذْ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعاً على عاتق الرجل[23].

8- ج- التفرقة بينهما في الشهادة:

لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقاً في بعض الأمور الخطيرة[24]، كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا، أو السرقة وغيرها من الحدود، ومن الإنصاف أن الإسلام يعتد بشهادة النساء وحدهن في الشؤون النسائيّة الخاصة التي لا يطلع عليها أحد إلا هن، وجعل الشارع شهادة المرأتين معادلة شهادة رجل واحد. والسبب يرجع إلى شدة عاطفتها، وحنانها ورحمتها وغيرها التي فطرت المرأة عليها.

9-

10- د- التفرقة بينهما في حق الطلاق:

حق الطلاق يعترض كثير من المعاصرين على حصر الإسلام الطلاق بيد الرجل، ويعتبرون أن في ذلك عنفا ممارساًضد المرأة التي قد يسيئ زوجها استغلال حقه فيطلقها من دون سبب، ويظلمها ويدمرعائلتها، ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع إلى النقاط التالية :

- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع، والتي من بينها الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، وتستطيع المرأة الخائفة على نفسها من تعسف الرجل أن تستفيد من الحقوق التي أعطاهاإياها الشرع والتي من بينها الحق في تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في العقد (العصمة بيد الزوجة) .

- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه معروفاً بغلبة العقل على العاطفة تناسباً مع طبيعة المرأة التي تغلب عليها العاطفة، كما أن المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة ، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

- إن الطلاق وإن كان بيد الرجل إلا أن للمرأة الحق في طلب الطلاق في حال وقوع الضرر عليها، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ (القرآن الكريم, البقرة 231:2)، إشارة إلى حق المرأة في طلب الطلاق إذا كان زواجها يسبب لها الضرر، لأن الحياة الزوجية تفترض المعاشرة بالمعروف، فإذا انتفى هذا الأمر فيحق للمرأة طلب الطلاق، عملا بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرر".

- إن الشرع الإسلامي أعطى للمرأة الحق في أن تختلع ممن تبغضه ولا تقدر على العيش معه بأية حال من الأحوال، ولو لم يكن هناك سبب موجب من ضرر أو ما شابه. واكبر دليل على ذلك هو ما رواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بنقيس أتت النبيﷺ فقالت:" يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني

---

[23] *المرجع نفسه. ص285.*

[24] *بوادي. حسنينالمحمدي. **حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف**. ط1. الإسكندرية: دارالفكر، 2005م. ص263-264.*

لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ قالت:نعم، قال رسول اللهﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[25].

أعطى الإسلام حرية الطلاق لرجل[26]، وجعل العصمة بيده لمصلحته ومصلحة المرأة كذلك، الرجل أملك لعواطفه من المرأة، فلو جُعل أمر الطلاق بيدها لكان في ذلك ظلم له ولها، لأن المرأة سريعة الغضب وسريعة أن تتلفظ بشيء وأن ندمت بعد ذلك، ولو كان لها حق الطلاق أي أن المرأة هي التي تطلق الرجل لسمعنا طلاق في كل يوم، يشهد لهذا القول الرجال المتزوّجون لأنهم الذين يعرفون حقيقة أسرار البيوت الزوجية، وبمجرد اختلاف بسيط بين الزوجين تقول المرأة تطلقني إذا ما كنت تحبني، هذا شيء ميسور عند معظم النسوة.

وفي العصر الحاضر انعكس الأمر في بعض البيئات، أي المرأة هي القوّامة وهي التي تملك البيت وجميع أثاث البيت وحتى بطاقة الصراف، أوالبنك، فبمجرد نزاع بسيط بينها وبين زوجها تطرده من البيت، لذلك أصبح بعض الرجال في البيوت ديوثاً، لأنه لايمكن أن يأمر بشيء أو ينكر عن شيء، لضعف مكانه في البيت.

ضوابط عمل المرأة :

بعد عرض أوجه المساواة والاختلاف بين الرجال والنساء في الأمور الحياتية تبين لنا أنه لامانع من عمل الزوجة ولكن لابد من بعد إذن الزوج لها وبضوابط وقيود شرعيّة لخروج المرأة للعمل أو للدراسة، ويجب أن تتوفّر في المرأة قبل أن تخرج من عقر بيتها، ولأن الخطاب القرآني يرشد النساء المسلمات المؤمنات بالقرار في البيوت، وهناك استثنئات لعدم خروج المرأة وهي مقيّدة بضوابط وقيود وشروط شرعية، ومن ضوابط خروج المرأة وأهمها ما يأتي:

1) أن يكون خروج المرأة لأجل الضرورة الشرعيّة الملحة، مع التزام آداب الإسلام وشرائعه في خروجها وفي تعاملها مع الغير. ومن الضرورات التي اعتبرها الإسلام مبيحة للمرأة أن تخرج للعمل:

1.1 وفاة الزوج، وبقاء الزوجة من غير كافل يرعاها وأطفالها كولي، أو قريب، وعدم قيام بيت المال بواجبه نحوها.

1.2 فقر المرأة وحاجتها إلى العمل إعفافاً وإعالة لنفسها، أو للإنفاق على أبوين عاجزين، أو زوج لا يقوى على الكسب لعجز أو عاهة.

1.3 مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية لاسيما في الأوساط الريفية حيث تنتفي الفتنة من خروجها، ولتسهم في توفير غلة زوجها الذي قد يأتي عليها ارتفاع أجر الأيدي العاملة.

1.4 أن تكون المرأة صاحبة خبرة في

---

[25] *البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، ط.1، القاهرة: دار الشعب. 1987م. ص2021.*

[26] *بوادي. حسنين المحمدي.* ***حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف،*** *2005م. ص110–122.*

بعض ميادين العمل التي تحتاجها الأمة بحيث يعود عملها بالنفع العميم على الأمة[27].فالذي حملهما على الخروج لإحضار الماء هو الضرورة المتمثلة في عدم وجود رجل يقوم بهذه المهمة بدلاً منهما، إذ أن أباهما رجل عجوز تقدم به العمر ولا يقوى على هذه المهمة، وإلا لكفاهما مؤونة الخروج[28].

2) أن يكون خروج المرأة إلى العمل طلباً لقوت نفسها وأولادها، أو إعانةً لزوجها على تبعات الحياة، عند عدم قدرة الزوج على توفير ما يلزم للأسرة من احتياجات.

3) أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنوثية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق، كالعمل في المناجم أو المصانع، أو قيادة المركبات ونحوها، فإن مثل هذه الأعمال تتجاهل حقيقة تميز المرأة عن الرجل في قدراتها، وأن الرجل بما أودع من القوة المؤهلة لمزاولة الأعمال التي فيها الجهد الكبير والمشقة، وهذا ما لا يتلائم مع جبلة المرأة القائمة على الرحمة والحنان[29].

4) أن يكون عمل المرأة فيما ينفعها وينفع المجتمع الإسلامي، كطبيبة ماهرة، أو مدرسة مربية، وما سواهما، وأن لا يترتب على عملها مفسدة في دينها، مثل: اشتراط عليها ألا ترتدي ملابس إسلاميّة، أو حجاب، أولا يسمح لها بصلاة. أو في نفسها، مثل: الجناية على نفسها من ارتكاب الفواحش. أو في أولادها، مثل: أن يؤدي عمل المرأة إلى إهمال حقوق الأولاد من تربية إسلامية. أو حقوق الزوجية، مثل: أن يكون عملها سبباً لإهمال واجبات الزوج, وهذا مايحدث الآن .

5) ألا تعمل في أماكن عامة، مثل: استعلامات، أو استقبالات في الفنادق، أو مروجة البضائع، كما هو المشهور والمشهود في عصرنا لحاضر، هذا ممّا يؤدي إلى اختلاط منهي عنه من قِبَلِ الشارع الحكيم. وقد كان في قول بنتي شعيب لموسى عليهما السلام، حينما سألهن عن عدم قربهن من الماء لملء آنيتهن أشارتا له: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾، معنى ذلك أن الذي منعهما من الاقتراب هو حرصهما على عدم مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقي.

6) أن يكون دوام المرأة في أوقات مناسبة لها وأنفع لها ولأولادها وزوجها، مثل: أن يكون دوامها في أوقات نهارية، لا في الليلية، لأن عملها في الليل، قد لا توفي حقوق زوجها وأولادها.

7) أن تكون المرأة في خروجها إلى العمل محتشمة، مرتدية اللباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، ولاتظهرشيئاً من جسدها غير الوجه والكفين لأن كشف شيء مما أوجب الله ستره تعريضاً للفتنة والتطلع إليها[30]. وعليها أن تلتزم بهذا اللباس في نطاق عملها حتى ولو كانت تتعامل مع النساء، إظهاراً وإبرازاً لشعار

---

[27] *عقلة. محمد. **نظام الأسرة في الإسلام**. عمّان: مكتبة الرسالة. 1989م. ص282.*

[28] *المرجع نفسه. ص283.*

[29] *المرجع السابق. عقلة. محمد. ص286.*

[30] *العلواني. نشوة. **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**. ط2. بيروت: دارالمكتبي. 2006م. ص121.*

الإسلام اعتياداً لها، ومنعاً من الوقوع في الحرج فيما إذا فوجئت باستقبال رجل أجنبي لأمر يتصل بعملها[31]. والمرأة المسلمة تختار لباسها المناسب طبقاً لمعتقدها دون التقيد بأزياء العصر, وأذواقه, لأنه لاينبع من شعور إسلامي, بل غايتها من ذلك مرضاة الله عزَّجل في التستر والحشمة، وأضيف على هذا، أن المرأة قد تكون في اللباس الساتر، ولكن في الوقت نفسه تفتن الناظرين، إما بنقوش اللباس، أو نوعية الألوان اللافتة من اللباس، أو هي تكون معطرة، وما إلى ذلك.

8) أن يكون عملها بإذن الوالدين أو الولي، إن كانت بنتاً انطلاقاً من مبدأ بر الوالدين وطاعتهما، أو بإذن زوجها إن كانت متزوجة، لأن ذلك من حقوقه عليها يوجبه عليها الدين والقضاء[32].

9) ألا يزاحم مباح المرأة واجبها، وإذا كان العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحاً في حق المرأة، فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها, لأن فعل الواجب آكد في الشرع من فعل المباح، حتى المندوب لا ينبغي أن يزاحمه المباح، فمال بال الواجب، وحيث إن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجيّة والوفاء بحق الزوج عليها، وقيام بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم، ونحو ذلك، واجبات كثيرة ومتعبة جداً، ومثل هذه الواجبات والحقوق تحتاج إلى تفرغ المرأة تفرغاً تاماً لها، فلذا من المستحيل أن تقوم المرأة بالعمل خارج البيت ثم تقوم بهذه الواجبات المنزلية إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات، والتقصير بأدائها. فإن الأصل في عمل المرأة خارج بيتها هو المنع والحظر، وهذا كله إذا لم تكن هنا ضرورة كما سلفت فيه[33].

مشكلة عمل الزوجة وحلها في ضوء مقاصد الشريعة :

11- سلبيات خروج المرأة للعمل:

إن خروج المرأة للعمل له بعض السلبيات بعضها يعود للزوج وبعضها يعود للأولاد, لذا على المرأة العاملة أن توفق بين العمل وبين حقوق الزوج والأولاد. وكما هو معلوم أن للأطفال حاجات عضوية من أكل وشرب وحاجة إلى الأمن النفسي، وحاجة إلى التقدير الاجتماعي وإلى اللعب، وما شاكله، ولا يستطيع أحدٌ تحقيق هذه الحاجات إلا عن طريق أمومة سليمة، وتربية الأسر لها أثر عظيم لا تنوب عنها المنظمات الاجتماعيّة كدور الحضانة، والخادمات، وكذلك يحتاج الأطفال إلى متابعة سير دراستهم ومساعدتهم على استذكارها، وتوجيههموإيضاح وتصحيح ما تبث وسائل الإعلام المختلفةالتي قد يضر الطفل ما هو ضار منها وما ينفعه في المستقبل وذلك لقصور قوة تفكيره وإدراكه, فإذا خرجت المرأة للعمل ازدادت ضغوطاً على ما سبق فتكون مرهقة

---

[31] *المرجع السابق. عقلة. محمد. ص289.*

[32] *أبوشامة. عباس الأمين محمد. **العنف الأسري في ظل العولمة**. ط1. الرياض: مكتبةا لملك فهد الوطنية. 2005م. ص7.*

[33] *زيدان. عبدالكريم. **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط3. بيروت: مؤسسةالرسالة. 2000م. ص265-266.*

متعبة لا تستطيع أن تتحمل مسؤولية أبنائها,لأن من طبيعة الإنسان إذا كان مرهقاً أو مشوشاً ذهنياً أن يقوم بشيء غير عادي، وعليه إذا كانت حالة المرأة كهذه أي رجعت من العمل مرهقة أو متعبة إما لطول الجلوس أو طول القيام أو الجمع بينهما، عند ذلك لا تستطيع أن تقوم بمسؤولية الأطفال في البيت كما هي مطلوبة منها، وأشدُّ من هذا قد يؤدي هذا الحال إلى ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً. فيجب على الزوجة أن تراعي أن لايكون العمل على حساب أسرتها وزوجها وأولادها ودورها كأم ومربية وأن لايطغى على واجباتها الأخرى[34].

نتائج إحصائيات الطلاق بسبب عمل المرأة:

قام الدكتور عثمان جمعة ضميرية, في بحثه بعنوان: عمل المرأة والاختلاط وأثره في انتشار الطلاق، حيث ذكر في الدراسة, أن الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في مدينة جدة: تظهر هذه الدراسة أن هذه القضية قضية الساعة بالنسبة للمرأة السعودية، حيث تصبح قيمة عمل المرأة متدنية لدى الشباب، فالدراسات على المجتمع السعودي توضح أن (95%) عارضوا عمل المرأة، وأن (44%) من الأزواج كانوا في اختلاف دائم، وبصورة منتشرة حول عمل المرأة، بل وجد أن (86%) أوضحت أن زوجاتهم لا يعملن.

وبمناقشة هذا الاتجاه وعلاقته بالطلاق في مجتمع الدراسة (بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية) يتبين أن عمل المرأة دون رضا زوجها: يجعله لا يؤيدها، ولا يساندها في عملها. وقد أسفرت الدراسة عن أن (24%) من الرجال المطلقين ذهبوا إلى أن عمل الزوجة لم يكن برضاهم. كما ذكرت (11%) من النساء المطلقات أن عملهن كان دون رضا أزواجهن. بمعنى أن (14%) من مجتمع الدراسة، كان عمل الزوجة دون رضا الزوج، ولعل عمل الزوجة رغماً عن الزوج يؤدي إلى الخلافات المستمرة، ومن ثم يكون له علاقة كبيرة بالطلاق. كما أسفرت نتائج الدراسة الميدانية، عن أن (34%) من الرجال المطلقين ذكروا بأن عمل الزوجة أدى إلى الطلاق، كما كان عمل الزوجة أيضا السبب في طلاق (21%) من النساء المطلقات، بمعنى أن (23%) من مجتمع الدراسة كان عمل الزوجة هو الذي أدى إلى الطلاق.

كما أسفرت نتائج الدراسة أيضاً: عن أن انشغال المرأة بالعمل، وعدم الاهتمام بزوجها كان في قمة أسباب الطلاق، وأجاب على ذلك (29%) من الرجال المطلقين و (38%) من المطلقات، كما أجاب (57%) من مجموع الذين كان عمل الزوجة هو سبب الطلاق، بأن انشغال الزوجة بعملها، فضلا عن إهمالها في رعاية أولادها، يتضافران معا فيتسببان في حدوث الطلاق.

كما أوضحت الدراسة أن (78%) من المطلقات اللائي لا يعملن: رأت أن انشغال

---

[34] عبدالله. حسان محمود. ***المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف***. ط1. القاهرة:دارالهادي. 2006م. ص274-275.

الزوجة بعملها يؤدي إلى الطلاق، أما الموظفات المطلقات فقد أبدت (68%) منهن هذا الاتجاه. كما أجابت (65%) من الطالبات المطلقات بأن انشغال المرأة بعملها يؤدي إلى هذه الظاهرة، وفي المقابل أكبر نسبة رفضت هذا الاتجاه من الطالبات المطلقات، فقد اعترضت على ذلك (36%) منهن، ولعل ذلك راجع إلى أنهن لم يجربن العمل ومسئولياته ومشكلاته [35].

كما ذكر في الدراسة : المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، مع دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في بغداد: أظهرت الدراسة أن هناك علاقة متبادلة بين وقوع خلافات، نتيجة لعمل الزوجة، ومدة الحياة الزوجية، فكلما قلت مدة الحياة الزوجية كان ذلك نتيجة لوقوع خلافات نتيجة لعمل الزوجة. وكلما سبب عمل الزوجة خلافات كانت مدة الحياة الزوجية قصيرة، وبالتالي أدت إلى الطلاق.

وأظهرت الدراسة مدى وجود علاقة بين عمل المرأة واستقلالها، وازدياد حالات الطلاق، إذ يترتب على عمل المرأة: عدم تفرغها للأسرة، وإهمالها لبعض شؤون الزوج والأولاد، وكذلك يترتب على عملها آثار نفسية يأتي في مقدمتها: شعورها المتزايد بالاستقلال، والاعتزاز بكيانها. ونتيجة إحساس الزوجة العاملة بقدرتها على الاستقلال يتولد عند الرجل إحساس داخلي بالضعف، فيحاول أن يتغلب عليه بالقسوة على الزوجة رغما عنه، ليؤكد أنه ما زالت له الكلمة العليا، والسيطرة الكاملة، فلا بد من أن يصطدم بالشخصية الاستقلالية للزوجة، فتحاول أن تثأر، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، بالإضافة إلى أن الكثير من الموظفات يحتفظن برواتبهن لمتطلباتهن، أو يدفعن قسما لأسرهن إرضاء لما قاموا به من تربيتهن، واستنادا إلى هذه الفكرة التي تجعل الرجل وحده هو المسئول عن إعالة الزوجة والإنفاق على متطلبات البيت.

مما تجدر الإشارة إليه في الختام: أنه رغم الشكوى من ارتفاع نسبة الطلاق في بعض البلدان أو المجتمعات، فإنه لا ينبغي إقرار هذا بإطلاقه وسحب الحكم وتعديته على كل المجتمعات، فإن الطلاق قد يعقبه رجعة، وهذا مما لا تتناوله الدراسات والإحصاءات التي تتناول الطلاق فحسب، فلا يعني أن كل طلاق يؤدي إلى هدم للأسرة، أو تشريد للأطفال، كما يقوله بعضهم.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أننا عندما نذكر أسباب الطلاق، أو العوامل التي تؤدي إليه، لا يعني ذلك ربطاً حتمياً بين هذه الأسباب ووقوع الطلاق، وإنما هي بيان لواقع أو مؤشر، وفرق كبير بين الحكم التقريري الذي يبين ما هو واقع، والحكم القيمي الذي يبين ما يجب أن يكون، أو ما يجب أن يقع[36].

---

[35] ***مجلة البحوث الإسلامية العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.*** *المملكةالعربيةالسعودية. العدد77. ص37.*

[36] ***مجلة البحوث الإسلامية العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.*** *المملكةالعربيةالسعودية. العدد 77. ص379–382.*

12- مشكلة عمل الزوجة خارج البيت مع تربية الأولاد :

كما ذكر في الدراسة : المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، مع دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في بغداد: أظهرت الدراسة أن هناك علاقة متبادلة بين وقوع خلافات، نتيجة لعمل الزوجة، ومدة الحياة الزوجية، فكلما قلت مدة الحياة الزوجية كان ذلك نتيجة لوقوع خلافات نتيجة لعمل الزوجة. وكلما سبب عمل الزوجة خلافات كانت مدة الحياة الزوجية قصيرة، وبالتالي أدت إلى الطلاق.

وأظهرت الدراسة مدى وجود علاقة بين عمل المرأة واستقلالها، وازدياد حالات الطلاق، إذ يترتب على عمل المرأة: عدم تفرغها للأسرة، وإهمالها لبعض شؤون الزوج والأولاد، وكذلك يترتب على عملها آثار نفسية يأتي في مقدمتها: شعورها المتزايد بالاستقلال، والاعتزاز بكيانها. ونتيجة إحساس الزوجة العاملة بقدرتها على الاستقلال يتولد عند الرجل إحساس داخلي بالضعف، فيحاول أن يتغلب عليه بالقسوة على الزوجة رغما عنه، ليؤكد أنه ما زالت له الكلمة العليا، والسيطرة الكاملة، فلا بد من أن يصطدم بالشخصية الاستقلالية للزوجة، فتحاول أن تثأر، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، بالإضافة إلى أن الكثير من الموظفات يحتفظن برواتبهن لمتطلباتهن، أو يدفعن قسما لأسرهن إرضاء لما قاموا به من تربيتهن، واستنادا إلى هذه الفكرة التي تجعل الرجل وحده هو المسئول عن إعالة الزوجة والإنفاق على متطلبات البيت.

مما تجدر الإشارة إليه في الختام: أنه رغم الشكوى من ارتفاع نسبة الطلاق في بعض البلدان أو المجتمعات، فإنه لا ينبغي إقرار هذا بإطلاقه وسحب الحكم وتعديته على كل المجتمعات، فإن الطلاق قد يعقبه رجعة، وهذا مما لا تتناوله الدراسات والإحصاءات التي تتناول الطلاق فحسب، فلا يعني أن كل طلاق يؤدي إلى هدم للأسرة، أو تشريد للأطفال، كما يقوله بعضهم.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أننا عندما نذكر أسباب الطلاق، أو العوامل التي تؤدي إليه، لا يعني ذلك ربطاً حتمياً بين هذه الأسباب ووقوع الطلاق، وإنما هي بيان لواقع أو مؤشر، وفرق كبير بين الحكم التقريري الذي يبين ما هو واقع، والحكم القيمي الذي يبين ما يجب أن يكون، أو ما يجب أن يقع[37]، كما هو معلوم أن سن الطفولة تحتاج إلى رعاية خاصة, وتأتي دور الأم هو الأهم في في التربية لكونها تقضي فترة أطول مع أطفالها في البيت.

الحلول المناسبة لمشكلة عمل الزوجة وتربية الأولاد في ضوء مقاصد الشريعة:

كما نعلم أن تربية الأولاد من مقاصد الشريعة في حفظ النسل, ويعتبر حفظ النسل من المقاصد الضروريات, وعمل الزوجة يعتبرمن مقاصد الشريعة في حفظ المال.

---

[37] زيدان. عبدالكريم. ***المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية***. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2000م. ص6-7.

فمثلاً إذا تعارض بين أن تعمل الزوجة أوترعى أولادها, إذا كانت الأسرة مكتفية ولديها مؤونة فيقدم تربية الأولاد على العمل, وإن كانت الأسرة لاتكفيه المؤونة فتقدم العمل, وتحاول التوفيق بينهما لأن الضرورة تقدر بقرها[38].ومسألة أخرى إذا تعارض عمل الزوجة وبين تنشئة أولادها على التربية الإسلامية, فأيهما يقدم.

أن مصلحة الإنتاج هي لزيادة الدخل الشهري للأسرة والمؤونة, وهذا مقصد حفظ المال, والحث على العمل والإنتاج والسعي لأجل تحصيل القوت وتبادل المنافع وسد الحاجات والضروري والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتوطئها ونمائها[39]، فينظر في هذه المسألة بالنسبة للزوجة التي لم يرزق بأولاد بالنسبة لهم فقط عليها مراعاة حق للزوج, لاأظن يترتب عليها كثير من المشكلات, أما بالنسبة للزوجة التي لديها أولاد, فيكون هناك حق لهم من التربية والتنشئة الإسلامية, فهو يكون من حفظ الدين[40].

وإذاتعارض مقصد حفظ المال مع حفظ الدين, فتقدم حفظ الدين على غيره من الكليات. وذلك أن مقصود حفظ أصل الدين يكون أولى, نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين, وماسواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيرها فإنما كان مقصوداً من أجله[41]. قال الدكتور الريسوني: هناك اتفاق واسع بين العلماء على أن أسمى هذه الضروريات وأولاها بالخفظ والتقديم هوالدين ثم النفس, كما أنهم متفقون بنفس الدرجة على أن آخرها وأدناها هوالمال, فهذه الرتب الثلاث لانجد فيها اختلافاًبين العلماء ققهاء وأصوليين وغيرهم[42].إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها, والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة, يرقى إلى مستوى الضروريات من مصلحة المجتمع, ذلك لأن صلاح الأسرة هوالأساس الأول لصلاح المجتمع, فإذا فسدت الأسرة, وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال, فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية, يتبعها سائر القوى والمدخرات الإقتصادية, لايمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سوي. فعلى الزوجة الأم أن تفرَغ وقتها للنهوض بالضروري في رعاية الأولاد والأسرة[43].

مشكلة عمل الزوجة خارج البيت مع زوجها:

سبب مشكلة عمل الزوجة مايلي:

– ضعف الوازع الديني والتربية الإسلامية بين الزوجين.

---

[38] عبدو. محمد. ***الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي.*** *ط1. بيروت: دارالكتبالعلمية. 2002م. ص323.*

[39] *الخادمي. نورالدين مختار. **علم المقاصد الشرعية.** ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.2001م. ص80.*

[40] *المرجع نفسه. ص157–158.*

[41] *الريسوني.أحمد. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية.** ط1. مصر: دارالكلمة.1992م. ص43.*

[42] *المرجع نفسه. ص350*

[43] *البوطي. محمد سعيد رمضان. **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع.** ط1. دمشق: دارالفكر. 1996م. ص 65.*

– عدم التعاون في الشؤون المنزلية, وإهمال الزوجة لحقوق الزوج والأولاد .

– ولتغيب المرأة عن بيتها بسبب العمل أثر في تحديد النسل وتحجيم عدد أفراد الأسرة، لشعورها بأن في الحمل والولادة والإرضاع ما يعوقها عن عملها، ويهدد استقرارها فيه.

– عندما يقع الخلاف بينهما على الراتب، وتحميل الزوجة قسطاً من النفقة لأنها ذات دخل،

وهي تمتنع من ذلك، أو عندما يطالب الزوج بجزء من الراتب نظير ما يقوم به من أعباء، ونظير ما يقع من تقصير الزوجة بواجباتها البيتية والزوجية لانشغالها بالعمل، كل ذلك قد يكون سببا من أسباب الطلاق.

– فالرجل هو بلا شك المسؤول عن الأسرة, وهو المكلف بالإنفاق والسعي والجهاد من أجل زوجته, والمرأة لذلك مكلفة بالتزام البيت والقيام بتربية الأولاد وتدبير الحياة العائلية, إن متعة الحياة ليست فقط تشتريه من أدوات حديثة تجهزها, وتسكن في منزل يناسبك, وتعيش في مستوى معين, إنما جمال الحياة في راحة النفس, وهدوء البال, والتمتع بالصحة والعافية والإيمان, فليست الحياة مادية صرفة يعبد في محرابها المال والحياة والسلطان, إنما الحياة فضيلة وخلق وعفة وطهارة[44].

ولنا في حكم النّبي ﷺ بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، خير شاهد, إذ جعل فاطمة في البيت تديره وترعاه، وعليّاً ﷺ وجهه خارج البيت يكافح ويبحث عن الرزق، ويجاهد في سبيل الله والحق، وفي سبيل أسرته. ولا مانع من عمل الزوجة خارج المنزل عند الحاجة بشرط التزام ما يقتضيه الدّين والخلق وعدم الخلوة، لكن لابد عليها أن تراعي حق زوجها عليها من الطاعة والاهتمام بشؤونه وألا تفرط فيها, وقد ذكرنا في الباب الثاني حق الزوج على زوجته فعليها أن تلتزم بتلك الحقوق الواجبة عليها والحقوق المشتركة بينهما, وإذا فرطت الزوجة تلك الحقوق ربما أدى ذلك إلى وقوع المشكلات بينهما.

الحلول المناسبة لمشكلة عمل الزوجة خارج البيت مع زوجها في ضوء مقاصد الشريعة:

يكون العلاج لمشكلة عمل الزوجة وبين أداء حقوق الزوج في ضوء مقاصد الشريعة:

1. تقوى الله ﷻ في السر والعلن, على الزوجة أن تعلم أن الشريعة الإسلامية, مهما ضبطت العباد بقواعدها وأصولها ونصوصها حفظاً لمصالح الدارين, ودرءاً للمفاسدعنهما, فإن شيئاً من ذلك لن يفلح ويحقق مقصده وأثره تاماً متكاملاً حتى يكون معه تقوى الله ﷻ تزرع النفوس, وتهدي القلوب, وترشد العقول[45]،فإن العبد إذا اتقى الله سبحانه وتعالى فتحل المشكلات وتنال السعادة, وإذا كانت التقوى مبلغة إلى درجات العبودية لله ﷻ كانت التقوى

[44] الشرقاوي. عثمانالسعيد. الإسلاموالحياةالزوجية. القاهرة: الهيئةالمصريةالعامة للكتاب. ص192.

[45] السباعي. مصطفى. المرأةبينالفقهوالقانون. ط6. بيروت: المكتبالإسلامي. 1983م. ص241.

خيراً ومصلحة, فمعنى هذا أن المصلحة إنما قصدها الشارع الحكيم من أجل أن يصل العباد إليه سبحانه من غير مشقة ولاحرج[46].

2. على الزوجة أن تصون عرضها وتحفظها عن الشبهات, فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها, فهذه قاعدة شرعية ثابتة، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد, فعلى الزوجة أن تبتعد عن الخلوة ومزاحمة الرجال في ميدان العمل, والسترّ متى خرجت للعمل أو لغير ذلك، فكل المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين، لكنهما مما يجب غضّ البصر عنهما كباقي جسد المرأة، كما يشترط أن تكون المرأة في العمل حرّة أبية لا تلين في الكلام، لقوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ، فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى﴾ (القرآن الكريم, الأحزاب ، 32:32–33). قال فضيلة الأستاذ الدكتورعارف القرَّه داغي: "إن الإسلام قد وضع ضوابط عامة لعمل المرأة, وهي الآداب اللتي رسمها الشارع الحكيم لتصون الأخلاق والأعراض دون أن يتعطل سير الحياة, ومن هذه الآداب المشتركة بين الرجل والمرأة: الغض من البصر, واجتناب الخلوة ومواطن الشبهة والريبة واجتناب ظاهر الإثم وباطنة, وهناك آداب خاصة في النساء في الزي المحتشم والجدية في التخاطب وعدم الخضوع بالقول والوقار واجتناب الطيب, كل ذلك ليبقى المجتمع معافى وليتمتع بالحصانة صوناً من الإنحراف"[47].

1. مبدأ التعاون بين الزوجين,لأن من مقاصد الشريعة تبث روح التعاون والتسامح, قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، من المهم جداً أن يتفق الزوجان على تحديد المهام والوظائف, ويقومان بتوزيع المسؤوليات بينهما, فيتعاونان ويساعد كل منهما الآخر لإتمام دوره على أكمل وجه, لأن المصارحة هي مفتاح الأمان في العلاقة الزوجية, فيجب أن يتصرحا عن الوضع الاقتصادي, والمشكلات الطارئة في الأسرة . وللزوج أيضاً أن يساعد زوجته في أعمال البيت ولنا في رسول ﷺ أسوة حسنة, في خدمة البيت, كماورد في الحديث عن الأسود بن يزيد، سألت عائشة رضي الله عنها، ما كان النب يصلى الله عليه وسلم، يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج»[48].

2. مشكلة الضرر الناتجة عن عمل الزوجة, يحق للزوج أن يمنع زوجته من العمل إذا كان وراء هذا مفسدة وضرر, كعلم الزوج وتيقنه بأن المسؤولون عن العمل يحرضانها على السفور والتبرج, وعملاً بالقاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح, لأن مقصود الشرع الحفاظ على كيان الأسرة من الهدم

---

[46] *عبدو. محمد. الفكرالمقاصديعندالإمامالغزالي. ط1. بيروت: دارالكتبالعلمية. 2002م. ص43.*

[47] *القرة داغي. عارف علي عارف. **مسائل شرعية في قضايا المرأة**. ط1. كوالا لمبور: عضو مجلس النشر العلمي الماليزي. 2011م. ص15.*

[48] *الشرقاوي. زينب حسن. **أحكام المعاشرة الزوجية**. ط1. بيروت: دار الأندلس.1997م. ص99.*

والوقوع في الرذيلة, والزوج الغيور هو الذي يحافظ على أسرته من مكروه, قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (القرآن الكريم , التحريم 6:66).

3. على الزوج ألا يمنع زوجته على عمل في مجال الطب أو التعليم النسائي, وهوحاجة شرعية, ومن فروض العين إن لم يوجد غيرها, فيتم تحقيق مقصد شرعي ضروري في حفظ مقصد النفس. وكذلك لامانع على الزوجة المثقفة أن تقوم بواجب الدعوة إلى الله في صفوف النساء فلقد تعاظم تقصير الدعاة نحو النصف الآخر زمناً طويلاً مع أن المرأة ذات استعداد للخير كبير, والتجارب في القديم والحديث مؤيدة لهذا الكلام, فالإقبال على الإسلام اليوم من قبل الفتيات أمر واضح يلفت النظر ويضع المثقفات أمام واجبهن[49],ويتعتبر ذلك عمل شريف؛ لأن التعليم والدعوة إلى الله تعالىهو تحقيق مقصد شرعي في حفظ الدين.

4. مشكلة إذا تزاحمت عمل الزوجة والقيام بمتطلبات البيت وماتتطلبه الحياة الزوجية من خدمة الزوج والأسرة, فعليها بالقيام والوفاء بحق الزوج والأسرة, لأن العمل في حق المرأة مباح والقيام بحق الزوج واجب, فإذا تعارض الواجب والمباح يقدم الواجب.

الخاتمة:

تبين في هذه الدراسة على أن عمل الزوجة جائزٌ شرعاً, ولكن بضوابط وشروط كما ذكرنا, وأن هناك أوجه المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في الأمور الحياتية, فعلى الزوجة التي تعمل خارج البيت أن توفق بين عملها وحقوق زوجها وأولادها, فيعطي لكل حق حقها ولايفرط فيها فإن لغة التفاهم والحوار بين الزوجين والتعاون على مبدأ المحبة والإخلاص, مع مراعاة مقاصد الشريعة في بناء الأسرة تجعلهما سعداء في حياتهما الزوجية .

[49] *الصباغ, محمد لطفي. نظرات في الأسرة المسلمة. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م. ص25.*

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبوشامة. عباس الأمين محمد. 2005م. العنف الأسري في ظل العولمة. ط1. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

البوطي. محمد سعيد رمضان. 1996م. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع. ط1. دمشق: دار الفكر.

بوادي. حسنين المحمدي. 2005م. حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف. ط1. الإسكندرية: دار الفكر.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، 1987م، الجامع الصحيح، ط.1، القاهرة: دار الشعب

الخادمي. نور الدين مختار. 2001م. علم المقاصد الشرعية. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

الخادمي. نور الدين مختار. 2005م. الاجتهاد المقاصدي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ريَّان. أحمد علي طه. فقه الأسرة . القاهرة: طبع الكليات الأزهرية .

الريسوني.أحمد. 1997م. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية. ط1. مصر: دار الكلمة.

زيدان. عبد الكريم. 2000م. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

سابق. سيد. 1977م. فقه السنة. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

السباعي. مصطفى. 1983م. المرأة بين الفقه والقانون. ط6. بيروت: المكتب الإسلامي.

الشرقاوي. عثمان السعيد. الإسلام والحياة الزوجية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشرقاوي. زينب حسن. 1997م. أحكام المعاشرة الزوجية. ط1. بيروت: دار الأندلس.

الصباغ. محمد لطفي. 1985م. نظرات في الأسرة المسلمة. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

عبدو. محمد. 2002م. الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله. حسان محمود. 2006م. المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف. ط1. القاهرة: دار الهادي.

عقلة. محمد. 1989م. نظام الأسرة في الإسلام. عمّان: مكتبة الرسالة.

العلواني. نشوة. 2006م. موسوعة أحكام المرأة المسلمة. ط2. بيروت: دار المكتبي.

عمرو. عبد المنعم سليم. 2008م. جامع مسائل النساء من فتاوى ومسائل فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. ط1. القاهرة: دار البيضاء.

القرة داغي. عارف علي عارف. 2011م. مسائل شرعية في قضايا المرأة. ط1. كوالا لمبور: عضو مجلس النشر العلمي الماليزي.

محمد. بكر إسماعيل. 1998م. مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها. القاهرة : دار الصلاح.

ميمني. وجنات عبد الرحيم. 2000م. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها. ط1. السعودية: دارالمجتمع.

مجلة البحوث الإسلامية العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.الممكة العربية السعودية.